

Distr.: General  
20 September 2018  
Arabic  
Original: French

الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
الحادية والثمانين (١٧-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨)

الرأي رقم ٢٥/٢٠١٨ بشأن إتيين ديودونيه نغوبو (غابون)

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرارها ٤٢/١٩٩١. وأوضحت اللجنة ولاية الفريق العامل ومددتها في القرار ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات جديدة بموجب قراره ٣٠/٣٣.

٢- وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة غابون بشأن إتيين ديودونيه نغوبو. وبعد أن طلبت الحكومة تمديد المهلة، ردت على البلاغ في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٨. والدولة طرفٌ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-15596(A)



\* 1 8 1 5 5 9 6 \*

ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## المعلومات الواردة

### البلاغ الوارد من المصدر

٤- إيتين ديودونيه نغوبو مواطن غابوني عمره ٥٣ عاماً ومحل إقامته في ليرفيل. والسيد نغوبو وزير سابق للطاقة والنفط.

٥- ويبدو أن السيد نغوبو سمع، قبيل ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، شائعات تفيد بأنه مطلوب لدى السلطات. ويوضح المصدر أن هذه الشائعات جعلته يخشى الاعتقال. ولهذه الأسباب، يبدو أن السيد نغوبو مثل طوعاً في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ أمام السلطات القضائية الغابونية، وبالتحديد لدى المدير العام للأبحاث.

٦- ويفيد المصدر بأن السيد نغوبو أوقف وأودع الحبس الاحتياطي في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وهو محتجز منذ ذلك الحين في السجن المركزي في ليرفيل. وقد جاء هذا الاحتجاز نتيجة للأمر المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ الصادر عن عميد قضاة التحقيق بطلب من المدعي العام للجمهورية بموجب المادة ٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية الغابوني. ويوحي قرار اتهام المدعي العام للجمهورية بأن السيد نغوبو يحاكم بتهمة اختلاس أموال عامة عندما كان يشغل منصب مدير عام ثم وزير. ولكن، لم تُقدّم للسيد نغوبو أي تفاصيل أخرى ولم يُعرض أي عنصر يبرر هذا الاختلاس.

٧- ويفيد المصدر بأن محامي السيد نغوبو وأسرته مُنعوا مراراً من الدخول إلى سجن ليرفيل.

٨- وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، يبدو أن السيد نغوبو رفع استئنافاً ضد أمر قاضي التحقيق بدعوى أن من الواضح أن هذا القاضي غير مؤهل للتحقيق في هذه الوقائع وبالتالي لا يمكنه أن يأمر باحتجازه. وبالفعل، يدعي المصدر أن محكمة العدل العليا هي وحدها التي ستكون مختصة على أساس صفة الشخص للبت في هذه القضية لأن التهم الموجهة حدثت فيما يبدو أثناء ممارسته لمهامه كوزير. وهذا الشرط وارد في المادة ٧٨ من الدستور التي تنص على أن الوزراء ليسوا مسؤولين جنائياً إلا أمام محكمة العدل العليا.

٩- ويوضح المصدر أن عميد قضاة التحقيق برر اختصاصه فيما يبدو بكون التحقيق في القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الخاصة يقوم به في رأيه قاضي تحقيق في المحكمة الابتدائية

في مقر محكمة الاستئناف القضائية في ليرفيل. ويدعي المصدر أن عميد قضاة التحقيق قد خلط بذلك بين المحكمة الجنائية ومحكمة العدل العليا. ومن ثم، فإن احتفاظ قاضي التحقيق باختصاصه لا يستند إلى أي أساس.

١٠- وفي ضوء هذه الملاحظات، توجه رئيس الوزراء، حسب المصدر، إلى المحكمة الدستورية لتفسير المادة ٧٨ من الدستور.

١١- وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠١٧، قضت المحكمة الدستورية بأن الوزراء يفقدون امتيازاتهم القضائية، ولكنهم يظلون مسؤولين جنائياً أمام محاكم القانون العام عن الجرائم المرتكبة في ممارسة مهامهم. غير أن المصدر يدعي أن هذا التفسير خاطئ ولا يرمي إلا لخدمة أغراض هذه القضية لأن من الواضح من المادة ٧٨ من الدستور الغابوني أن تاريخ ارتكاب الجريمة هو الذي يحدد اختصاص محكمة العدل العليا، وفي هذه الحالة، تكون إذاً هي المحكمة الوحيدة المختصة.

١٢- ويبدو أن السيد نغوبو قدم مرة أخرى طعناً في أمر إيداعه الحبس الاحتياطي على أساس الدفع بعدم الاختصاص. وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٧، يبدو أن هذا الاستئناف اعتُبر مقبولاً ولكن دائرة الاتهام رفضته دون أن تبرر استنتاجاتها.

١٣- ويوضح المصدر أيضاً أنه، في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٧، قدم دفاع السيد نغوبو أيضاً التماساً للإفراج عنه مؤقتاً بسبب حالته الصحية بالنظر إلى المواد ١١٥ و ١١٦ و ١٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية الغابوني. فمرض السكري من النوع ٢ الذي يعاني منه السيد نغوبو زاد تعقيداً نظراً لارتفاع ضغط الدم، بالإضافة إلى تشخيص صمم ناشئ، وكل ذلك موثق بشهادة طبية وتقريرين طبيين مقدمين في عام ٢٠١٧ أثناء احتجازه. ويوضح المصدر أيضاً أن حالته الصحية تدهورت أثناء احتجازه. ولم يقدم قاضي التحقيق قط أمراً بشأن الأسس الموضوعية لهذا الطلب.

١٤- ومن ثم، فإن المصدر يوضح أن دفاع السيد نغوبو رفع في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧ دعوى بموجب المادة ١٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية إلى رئيسة دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف في ليرفيل. ووفقاً لهذه المادة، يجب على دائرة الاتهام أن تصدر قرارها في غضون ثمانية أيام من تاريخ تلقي الطلب. وإذا لم تتخذ قراراً في غضون تلك المهلة، يجب على المدعي العام الإفراج مؤقتاً عن المتهم بشكل تلقائي. ويفيد المصدر بأن هذه الإجراءات لم تسفر عن أي نتيجة. ومع ذلك، كان ينبغي، في ضوء هذه الأحكام القانونية، الإفراج عن السيد نغوبو في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٧، مما يجرد احتجازه من أي أساس قانوني منذ هذا التاريخ.

١٥- ويوضح المصدر كذلك أن دفاع السيد نغوبو بعث، في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٧، رسالة إلى المدعي العام يلتمس فيها الإفراج عنه. وأبلغ وزير العدل أيضاً بهذا الوضع عن طريق رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٧. ومن جهة أخرى، يبدو أن أعلى المستويات في إدارة السجن قررت إرجاع السيد نغوبو إلى السجن دون الاكتراث بحالته الصحية وبرأي الطبيب الذي يعالجه. وبمجرد وصوله، نُقل إلى المستشفى العسكري وانتظر لمدة ساعة في قسم الطوارئ قبل تلقي العناية الواجبة. ومنذ ذلك الحين، لم يعد هناك تطور في الإجراءات ولم تعد طلبات الدفاع تتلقى أي رد.

## سلب الحرية في إطار الفئة الأولى

١٦- يدعي المصدر أن الدستور الغابوني ينص على أن محكمة العدل العليا وحدها مختصة للبت في القضايا المتعلقة بالوزراء. وبناءً على ذلك، فإن احتجاز السيد نغوبو بأمر من قاضي التحقيق يتعارض مع الدستور ولا يستند إلى أي أساس قانوني. وبالتالي، فإن الأفعال التي تقوم بها محكمة غير مختصة باطلة بطلاناً يمس النظام العام وينتج عن هذا البطلان الإفراج عن الشخص المعني.

١٧- وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن المادة ١٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن دائرة الاتهام يجب أن تصدر قرارها في غضون ثمانية أيام بعد تلقي طلب الإفراج المؤقت. وإذا لم تتخذ قراراً في غضون تلك المهلة، يفرج المدعي العام مؤقتاً عن المتهم بشكل تلقائي. ووفقاً للمصدر، لم تسفر هذه الأفعال عن أي نتيجة وليس هناك بالتالي أي أساس قانوني للاحتجاز.

## سلب الحرية في إطار الفئة الثالثة

١٨- يدعي المصدر أن قرار اتهام المدعي العام للجمهورية يدل فقط على أن السيد نغوبو ملاحق بتهمة اختلاس أموال عامة أثناء ممارسة وظيفته كوزير. ويفيد المصدر بأن المدعي عليه ليس لديه من ثم عناصر كافية عن سبب ملاحقته، وأن هذا الافتقار إلى المعلومات يتعارض مع المادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد).

١٩- ويدعي المصدر أيضاً أن المبدأ ١٠ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، الذي ينص على أن "تسمح الإجراءات القضائية لكل شخص بإقامة دعوى أمام محكمة للطعن في تعسفية سلبه الحرية وشرعيته وللحصول، دون تأخير، على سبل الانتصاف المناسبة والميسرة"، سيُنتهك في هذه القضية. وبالفعل، بعد أن قدم السيد نغوبو استئنافاً ضد أمر إيداعه الحبس الاحتياطي على أساس الدفع بعدم الاختصاص، يبدو أن دائرة الاتهام رفضت هذا الاستئناف من حيث الأساس الموضوعية دون تبرير. وعلاوة على ذلك، يبدو أن كل الطلبات الموجهة إليها منذ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٧ ظلت دون رد.

## ردّ الحكومة

٢٠- في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة الغابونية في إطار إجراءاته العادي الخاص بتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، قبل ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٨، التعليقات التي تود تقديمها بخصوص الادعاءات الواردة في هذا البلاغ. وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٨، ردت الحكومة وطلبت مهلة إضافية مدتها شهر اعتباراً من ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٨. وقدمت ردها في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٨، وتلقاه الفريق العامل في ١٤ آذار/مارس.

٢١- وتود الحكومة أن تعرب عن رفضها لادعاءات المصدر فيما يتعلق بحالة السيد نغوبو.

٢٢- فهي تود قبل كل شيء أن توضح أن إيداع السيد نغوبو رهن الحبس الاحتياطي تقرر بأمر مؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وليس ١١ من الشهر نفسه كما ادعاه المصدر. ثم إن

الحكومة تعتمد موقفاً معاكساً فيما يتعلق بادعاءات المصدر بشأن الافتقار إلى المعلومات والدقة فيما يخص التهم الموجهة إلى السيد نغوبو في قرار اتهام المدعي العام للجمهورية، الذي يجعل الاحتجاز تعسفياً. فهي ترى أن قرار الاتهام، وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المسائل الجنائية، لا يهدف إلى بلورة الوقائع وإنما يشير فقط إلى طبيعة التهمة الموجهة إلى المدعي عليه والنص القانوني الواجب التطبيق.

٢٣- ومن جانب آخر، تشير الحكومة، فيما يتعلق بمثول السيد نغوبو وإدانتته أول مرة، إلى أن هذا الأخير قد أُبلغ فعلاً بالتهم الموجهة إليه، خاصة الوقائع المتعلقة باختلاس أموال عامة. وعلاوة على ذلك، ترفض الحكومة الدفع بعدم الاختصاص الذي أثاره المصدر ومحامو السيد نغوبو وتستند في ذلك إلى مختلف القرارات الصادرة عن السلطات القضائية الغابونية. وبالإضافة إلى ذلك، تعترف الحكومة بأن طلب الإفراج المؤقت عن السيد نغوبو، المقدم في ٣١ تموز/ يوليو ٢٠١٧، ظل دون ردّ لأن قاضي التحقيق لم يتخذ قراراً بشأنه في غضون ثمانية أيام حسبما تنص عليه المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢٤- وأخيراً، فيما يتعلق بصحة السيد نغوبو، تؤكد الحكومة أن هذا الأخير سُبح له بالعودة إلى السجن بعد ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٧، بعد أن اعتبر الطبيب أنه في حالة صحية مرضية.

#### معلومات إضافية مقدمة من المصدر

٢٥- أُحيل ردّ الحكومة إلى المصدر في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٨ وقدم هذا الأخير رده في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وهو يبدأ بالإشارة إلى أن طلب تمديد المهلة للحكومة كي لا تبعث في نهاية المطاف سوى بعض الحجج غير الدقيقة يبين الاهتمام غير الكافي الذي تحظى به مسألة الحبس الاحتياطي.

٢٦- وفيما يتعلق بالطابع التعسفي للاحتجاز، يؤكد المصدر من جديد أن دائرة الاتهام كان لديها مهلة تحددها الفقرة ١٦١ من المادة ٢ لتصدر قرارها في هذه القضية في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٧. ولكنها لم تصدر أي قرار. وعندئذ، بعث الدفاع رسائل عديدة إلى النائب العام ووزير العدل. وعلى الرغم من هذه الطلبات، لا يزال السيد نغوبو رهن الاحتجاز.

٢٧- وفيما يتعلق بحجة الحكومة بأن قرار الاتهام يمكن أن يكتفي بالإشارة إلى طبيعة التهمة الموجهة والنص القانوني الواجب التطبيق، يدعي المصدر أن هذا الأمر لا يتفق مع المبادئ السارية والنصوص الدولية التي تلزم غابون. ويذكر المصدر بأن قاضي التحقيق وُجّهت إليه دعوى عينية ولا يمكن عندئذ، عند قراءة قرار الاتهام، معرفة التهم الموجهة إلى السيد نغوبو. ولا يمكنه أن يعد دفاعه في هذه الحالة التي تتسم بانعدام الدقة كلية. ويلاحظ المصدر أيضاً أن الحكومة تقر في ردها بأن السيد نغوبو لم يتلق، أثناء مثوله لأول مرة، معلومات إضافية عن طبيعة الجرائم المبلغ عنها وتاريخها وعناصرها المادية. ويدعي المصدر أنه لم يستطع، في هذه الظروف، الدفاع عن نفسه والتماس إنحياز الأفعال التي من شأنها أن تؤكد براءته ولم يستطع تقديم الإيضاحات المطلوبة نظراً للإخطار الذي توصل به. ويلاحظ المصدر أيضاً أن التحقيق فُتح على أساس قرار اتهام تمهيدي وأن الأمر يتعلق بقضية معقدة حسبما اعتبرته دائرة الاتهام. ومن ثم، فمن المبرر الاعتقاد أن مكتب المدعي العام تتوفر لديه معلومات مفيدة عن الأفعال المادية المزعوم ارتكابها. ولكن لم يُذكر أي من هذه الوقائع ولم يتلق السيد نغوبو أي معلومات

عنها. وإذا كان الادعاء لا يملك أيّاً من هذه العناصر، فإن الحبس الاحتياطي غير مبرر. وفي كلتا الحالتين، هناك انتهاك للإجراءات القانونية الواجبة.

٢٨- وفيما يتعلق بتعليل الحكومة بأن قاضي التحقيق رفض الدفع بعدم الاختصاص الذي أثاره الدفاع، وهو قرار أكدته دائرة التحقيق، يشير المصدر إلى عدم تقديم أي رد على الاعتراضات التي أثارها الدفاع في هذا الشأن.

٢٩- ويلاحظ المصدر أيضاً أن الحكومة تعترف بأن قاضي التحقيق لم يصدر قراراً في غضون ثمانية أيام، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية. غير أنه لا يعلق على كون المدعي العام للجمهورية لم يحل الملف في أقرب الآجال إلى دائرة التحقيق لاتخاذ قرار بشأن الأسس الموضوعية لهذا الطلب. ويلاحظ المصدر إذ أن البت بشأن طلب الإفراج المقدم في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٧ تم بموجب القرار الصادر في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أي بعد مرور شهرين وعشرة أيام على تاريخ تقديم الطلب. ويبين هذا التأخير، حسب المصدر، عدم اهتمام الحكومة بهذه القضية. وهو يتعارض علاوة على ذلك مع الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد التي تنص على طعن أمام محكمة تبت فيه في غضون فترة زمنية معقولة. ويشير المصدر أيضاً إلى أن مكتب المدعي العام قدم حججاً متسقة مع حجج الدفاع في إطار طلبات الإفراج عن السيد نغوبو.

#### المنافشة

٣٠- كمسألة أولية، يعرب الفريق العامل عن تقديره للطرفين على تعاونهما في هذا الإجراء.

٣١- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فعندما يقيم المصدر دليلاً يثبتاً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجاجاً تعسفياً، يقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة الطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات.

٣٢- ويذكر الفريق العامل بعدة تقارير تعبر عن الشواغل المتعلقة بالأوضاع في السجون، وإمكانية الحصول على الرعاية الصحية للمحتجزين، والإفراط في مدة الحبس الاحتياطي مع اختلالات في نظام غابون، خاصة في السجن المركزي في ليرفيل<sup>(١)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن استخدام الحبس الاحتياطي ممارسة منهجية للسلطات الغابونية (انظر CAT/OP/GAB/1، الفقرة ٤٤).

٣٣- وفي مرحلة أولى، يلاحظ الفريق العامل أن المصدر يعترض على اختصاص القاضي الذي أمر بحبس السيد نغوبو مؤقتاً بالاستناد إلى الفقرة ٥ من المادة ٧٨ من الدستور الغابوني. ويشكل هذا الدفع بعدم اختصاص قاضي التحقيق، حسب المصدر، انتهاكاً لحقوق السيد نغوبو في إطار الفئة الأولى لعدم توفر الأسس القانونية لتوقيفه واحتجازه. ومع ذلك، فإن ادعاءات المصدر بشأن عدم اختصاص جهة التقاضي التي رُفعت إليها قضية السيد نغوبو

(١) أكدت لجنة مناهضة التعذيب عدم توفر معلومات عن التطبيق الفعال للقانون المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن تحسين رصد العقوبات وتحسين إدارة السجون (انظر CAT/C/GAB/CO/1، الفقرة ١٧، وA/HRC/WG.6/28/GAB/2، الفقرة ١٦).

لا يمكن أن تنجح في هذه القضية. والواقع أن الفريق العامل، من حيث المبدأ، لا يحل محل المحاكم الوطنية عند النظر في بلاغ معين. ولكنه يجب أن يتأكد من احترام المبدأ القائل بأن كل شخص يجب أن يُحاكم أمام محكمة مستقلة ومحيدة. وفي هذه القضية، لا تكنسي الحجة التي أثارها الدفاع بشأن اختصاص قاضي التحقيق أهمية في القانون الدولي، لذلك لا يمكن للفريق العامل أن يبت في هذا الشأن.

٣٤- بيد أن الحبس الاحتياطي يبقى هو الاستثناء وينبغي دائماً تبريره مع مراعاة الظروف الخاصة بالفرد. وفي هذه القضية، لم تقدم الحكومة، لتبرير قرار إبقاء السيد نغوبو في الاحتجاز، المعلومات التي تبين أن حالته الصحية أُخذت في الحسبان وأن التدابير البديلة للسجن كلها لم تكن مناسبة. وفي عدم معالجة الحبس الاحتياطي على أساس فردي وعدم تبريره على هذا النحو تعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، مما يدرج الاحتجاز ضمن الفئة الأولى من الاحتجاز التعسفي.

٣٥- وفي مرحلة ثانية، تفيد المعلومات التي قدمها المصدر بأن قرار اتهام المدعي العام لا يقدم معلومات عن التهم الموجهة إلى السيد نغوبو. ولذلك فإن هذا الأخير يجهل التهم الموجهة إليه. ويرى الفريق العامل أن المصدر يقدم عناصر لا تسمح باستنتاج عدم وجود إشعار للسيد نغوبو ودفاعه<sup>(٢)</sup> بجرمة اختلاس أموال عامة<sup>(٣)</sup>. ومع ذلك، يرى الفريق العامل، في ضوء موثوقية المعلومات التي قدمها المصدر، أن السيد نغوبو ودفاعه لم حصل أي منهما على معلومات كافية تبرر توقيفه واحتجازه. والواقع أن الحكومة لا ترفض هذا الاعتبار بل تؤكد في ردها أن الإجراءات في المسائل الجنائية لا تقتضي من قرار الاتهام أن يبلور التهم الموجهة إلى المدعي عليه. ولكن الفريق العامل يرى أن قرار الاتهام التمهيدي، الذي يهدف إلى الإعلام، يجب أن يبين الوقائع وتوصيفها القانوني.

٣٦- وهذا في الواقع هو ما تؤكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إذ تذكر أن أسباب التوقيف يجب ألا تشمل الأساس القانوني العام للتوقيف فحسب، بل أيضاً عناصر وقائية كافية للاطلاع على مضمون الشكوى<sup>(٤)</sup>. ويذكر الفريق العامل بأن العهد والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينصان على أن لأي شخص يتم توقيفه الحق في معرفة أسباب توقيفه وفي أن يتم إشعاره فوراً بأي تهم موجهة إليه ما دام يخضع لإجراءات جنائية<sup>(٥)</sup>، من أجل ضمان الحق في تكافؤ وسائل الدفاع بين الأطراف في الإجراءات<sup>(٦)</sup>. وفي هذه القضية، يشكل عدم كفاية عناصر المعلومات المقدمة في قرار الاتهام انتهاكاً لحق السيد نغوبو في محاكمة عادلة، لتندرج بذلك ضمن الفئة الثالثة. وذلك لأن هذا القصور في التوضيح يمنع المدعي عليه من معرفة جميع التهم الموجهة إليه وإعداد دفاعه على نحو أفضل.

(٢) القانون الجنائي الغابوني، المادة ٣٠٧.

(٣) الأمر بالإطلاع وقرار الاتهام الصادران عن المدعي العام، على التوالي، يوم توقيف السيد نغوبو وإيداعه الحبس الاحتياطي وكذلك استجواب السيد نغوبو كلها أمور تسمح باستنتاج أن هذا الأخير كان يعرف منذ لحظة توقيفه التهم الموجهة إليه.

(٤) الملاحظة العامة رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن المادة ٩ (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه)، الفقرة ٢٥.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤.

(٦) القاعدة ١١٩ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

٣٧- وفي مرحلة ثالثة، يختلف المصدر والحكومة بشأن الظروف المحيطة بأول منول للسيد نغوبو أمام قاضي التحقيق. ويشير المصدر، دون تقديم أدلة، إلى أنه لم يتلق أي تفاصيل عن هذا الاختلاس ولم يُعرض أي عنصر يبرره. وتطعن الحكومة في هذا الادعاء ولا تقدم بدورها أي دليل. وتشير ببساطة إلى أن السيد نغوبو أُبلغ فعلاً بالتهمة الموجهة إليه أثناء مثوله أمام المحكمة. بيد أن قواعد الإثبات المعروفة في الاجتهاد القضائي للفريق العامل تحدد أن المصدر عندما يثبت وجود أدلة أولية تفيد بحدوث انتهاك للقواعد الدولية المكونة للاحتجاز تعسفي، فإن عبء الإثبات يقع على عاتق الحكومة إذا قررت الطعن في الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وهكذا فإن عجز الفريق العامل عن تحديد الوقائع برمتها في هذه القضية لا يمنعه إذاً من أن يخلص إلى وجود انتهاك لحق السيد نغوبو في محاكمة عادلة بموجب المجموعة الثالثة، نظراً لكون الحكومة لم تقدم أدلة دامغة لدعم روايتها للوقائع.

٣٨- وفي مرحلة رابعة، يدعي المصدر أن احتجاز السيد نغوبو لا يستند إلى أي أساس قانوني ما دام إيداعه الحبس الاحتياطي ينتهك القانون الداخلي. والواقع أنه كان ينبغي الإفراج عن السيد نغوبو تلقائياً منذ ٩ آب/أغسطس ٢٠١٧ (ال فقرات ١٣ إلى ١٥ أعلاه) بعد أن لم تبت دائرة الاتهام في غضون المهلة المحددة في طلب الإفراج المؤقت عنه وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية<sup>(٧)</sup>. والحكومة لا تنكر هذه الوقائع بل تعترف بالفعل بأن طلب الإفراج المؤقت ظل دون ردّ. وعلى الرغم من أن دائرة الاتهام رفضت هذا الطلب في قرارها الصادر في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، فإن هذا القرار جاء بعد الموعد النهائي المحدد بكثير. ومن ثم، يبدو أن السيد نغوبو لا يزال رهن الحبس الاحتياطي في انتظار الحكم، في انتهاك للتشريعات الوطنية التي تحدد المدة القصوى للحبس الاحتياطي بسنة واحدة<sup>(٨)</sup> وعلى الرغم من أن الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد تقتضي أن يُقدّم الشخص المعني سرياً إلى أحد القضاة. ويكفل له الدستور أيضاً الحق في أن يُحاكم في غضون فترة معقولة أو يُفْرَج عنه<sup>(٩)</sup>.

٣٩- ويذكر الفريق العامل بأن الحبس الاحتياطي ليس هو القاعدة ولا ينبغي أن يكون ممارسة واسعة الانتشار في غابون (انظر CAT/OP/GAB/1، الفقرة ٤٤). ويلاحظ الفريق أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أوضحت أن جانباً هاماً من جوانب المحاكمة العادلة يتمثل في سرعة الإجراءات وأن على المحكمة أن تحاكم المتهم بأسرع ما يمكن في الحالات التي ترفض فيها الإفراج عنه بكفالة. ودكرت اللجنة أيضاً بأن احتجاز المتهمين في انتظار محاكمتهم ينبغي

(٧) تسمح المادة ١٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية الغابوني لأي متهم رفع دعوى إلى قاضي التحقيق وفقاً للمادة ١٢١ أن يرفع دعوى إلى دائرة الاتهام مباشرة حالما يتجاوز قانون التحقيق الوقت للرد. وعندئذ، يكون أمام دائرة الاتهام ثمانية أيام للبت في طلب الإفراج اعتباراً من تلقي الطلب. وإذا لم تصدر حكماً في غضون هذه المهلة، ينبغي الإفراج عن الفرد تلقائياً.

(٨) تنص المادة ١١٧ من قانون الإجراءات الجنائية الغابوني على أن الاحتجاز لا يمكن أن يتجاوز سنة واحدة في مجال العدالة الإصلاحية.

(٩) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩، الفقرة ٣، والمادة ١٤، الفقرة ٣؛ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٩؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ٧، الفقرة ١؛ ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ ٣٨.



ألا يكون ممارسة عامة إذ ينبغي أن يستند إلى تقييم لكل حالة على حدة لتحديد ما إذا كان معقولاً وضرورياً<sup>(١٠)</sup>.

٤٠ - ولذلك، فإن كون السيد نغوبو أودع الحبس الاحتياطي منذ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ دون بدء محاكمته ودون إجراء تقييم فردي لمدى ملاءمة هذا الحبس الاحتياطي يدفع إلى استنتاج أن حقوقه قد انتهكت<sup>(١١)</sup>. غير أن هذا الانتهاك لا يندرج ضمن الفئة الأولى لعدم وجود أساس قانوني كما يشير إليه المصدر ولكن ضمن الفئة الثالثة لانتهاك الحق في انتصاف فعال.

٤١ - وفي مرحلة خامسة، يشير المصدر إلى أن الحالة الصحية للسيد نغوبو تتطلب رعاية مستمرة في مركز متخصص ومراقبة مستمرة. وفي ضوء الممارسات المتبعة في غابون من حيث أوضاع السجون (انظر CAT/OP/GAB/1، الفقرة ٨٧ وما يليها)، يساور الفريق العامل قلق بالغ إزاء حالة عدم إمكانية الحصول على الرعاية التي يُقال إن السيد نغوبو كان ضحيتها أثناء احتجازه في السجن المركزي في ليرفيل. وتؤكد الحكومة، على عكس ذلك، أن السيد نغوبو تلقى الرعاية منذ ٢ آب/أغسطس ٢٠١٧. وبعد أن نُقل إلى المستشفى العسكري، يبدو أنه مكث هناك حتى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٧، وهو التاريخ الذي أُعلن فيه بموجب الوثائق الطبية التي قدمتها الحكومة أن حالته الصحية مُرضية.

٤٢ - ويذكر الفريق العامل بأن المحاكمة العادلة لا تعود مضمونة عندما تكون أوضاع السجون سيئة إلى حد إضعاف الشخص المودع في الحبس الاحتياطي وبالتالي الحد من تكافؤ الفرص، حتى وإن كان هناك تقيّد صارم بالضمانات الإجرائية فيما عدا ذلك<sup>(١٢)</sup>. وعلى الرغم من أن الشهادات الطبية تعتبر أن الحالة الصحية للسيد نغوبو مُرضية، فإن ثمة أسباباً جديدة تجعل الفريق العامل يشعر بالقلق إزاء ظروف الحبس الاحتياطي للسيد نغوبو التي أثرت فيما يبدو في قدرته على الدفاع عن نفسه وانتهكت المادة ١٠ من العهد والمادتين ٤ و ٥ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والقاعدتين ٢٤ و ٢٥ من قواعد نيلسون مانديلا.

٤٣ - وأخيراً، يعتبر الفريق العامل في ضوء كل ما تقدم أن الإخلال بالتزام إبلاغ المعلومات الدقيقة المحيطة بالتهمة الموجهة إلى السيد نغوبو وانتهاكات الحق في انتصاف فعال، المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد والمادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة، والحق في تكافؤ وسائل الدفاع<sup>(١٣)</sup>، والحق في الحرية في انتظار المحاكمة، والحق في الدفاع، والتزام القضاة بتبرير قراراتهم، في ضوء المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تكرر انتهاكاً أوسع نطاقاً للحق في محاكمة عادلة بالمعنى المقصود في المادة ١٤ من العهد والمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(١٠) الملاحظة العامة رقم ٣٥، الفقرة ٢٩.

(١١) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٣٤، الفقرات ٤٠ إلى ٤٢.

(١٢) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظة العامة رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٦٩.

(١٣) انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ التوجيهي ٥.

٤٤ - ويلاحظ الفريق العامل أن ادعاءات المصدر تكشف عن وقوع انتهاكات عديدة أخرى للحق في محاكمة عادلة، ولا سيما انتهاك الحق في تلقي زيارات الأسرة<sup>(١٤)</sup> والحق في الاستعانة بمحام<sup>(١٥)</sup>.

٤٥ - ولما كانت جميع هذه الانتهاكات للحق في محاكمة عادلة خطيرة بما فيه الكفاية، فإن الفريق العامل يستنتج أن احتجاز السيد نغوبو احتجاز تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة.

### القرار

٤٦ - في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد نغوبو حريته، إذ يخالف المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢ و ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

٤٧ - ويطلب الفريق العامل إلى حكومة غابون اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد نغوبو دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٤٨ - ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسبان جميع ملائسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد نغوبو ومنحه حق جبر الضرر، ولا سيما في شكل تعويض وضمانة بعدم التكرار، وفقاً للقانون الدولي، وإتاحة العلاج الطبي الضروري والمناسب لحالته.

٤٩ - ويحث الفريق العامل الحكومة على إجراء تحقيق شامل ومستقل في ملائسات سلب السيد نغوبو حريته تعسفاً واتخاذ التدابير المناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

### إجراءات المتابعة

٥٠ - يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافقته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد نغوبو وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد نغوبو تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد نغوبو، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين غابون وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(١٤) القواعد ٤٣ و ٥٨ و ١٠٦ من قواعد نيلسون مانديلا؛ والمبدأ ١٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

(١٥) انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأين ٩ و ١٠.

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٥١- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٥٢- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٥٣- وينبغي للحكومة أن تُعمّم هذا الرأي على جميع الجهات المعنية من خلال جميع الوسائل المتاحة.

٥٤- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات<sup>(١٦)</sup>.

[اعتمد في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨]

(١٦) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتين ٣ و٧.